



قرار رقم (١٨٢٧) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠٢١

بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى
لصندوق الخدمات للعاملين بشركة النيل العامة للطرق والكباري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٧/١١/٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٢٩) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق الخدمات للعاملين بشركة النيل العامة للطرق والكباري تحت رقم (٦٧٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.

وعلى قرار الهيئة رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بمد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور وذلك لمدة عام اعتباراً من ٣١/١٠/٢٠٢٠ أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٣١/١٠/٢٠٢٠.

" ق ر ر "

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق الخدمات للعاملين بشركة النيل العامة للطرق والكباري إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام اعتباراً من ٣١/١٠/٢٠٢١ أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية



د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

